(المادة الثانية)

يخضع للفحص الإشعاعى المنتجات الآتية :

الصنف	المنشأ
- كافة السلع بخلاف الأصناف الواردة فى المادة الأولى .	اليابان
- الأغذية ، النباتات ، المنتجات النباتية ، الخامات الأرضية ، أجزاء وقطع غيار السيارات المستعملة .	الصين - هونج كونج - تايوان - كوريا الجنوبية - كوريا الشمالية .

(المادة الثالثة)

ويُستثنى من تطبيق هذا القرار السلع التى تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٣/١٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١
بشأن إجراء الفحص الإشعاعى لبعض المنتجات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

وقف استيراد الأغذية ، النباتات ، المنتجات النباتية ، الخامات الأرضية ، الخردة المعدنية ، أجزاء وقطع غيار السيارات المستعملة الواردة من اليابان .